بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال وجواب

فضيلة الشيخ الدكتور محمد أحمد عبد الغني



العنوان: طريقة زكاة المال المفروضة

السؤال: كيف تحسب زكاة المال المفروضة.؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين،

وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

المال النقدي : تجب فيه الزكاة اذا بلغ النصاب وحال عليه الحول ، ويتمّ تحديد النصاب في الأموال النقدية قِياساً على سِعر الذهب أو الفضّة؛ فإن كان نِصاب الذهب يبلغ خمسة وثمانين غراماً، مع فَرْض أنّ سِعر غرام الذهب يبلغ أربعين دولارا مثلاً، فإنّ نِصاب الأوراق النقديّة يُساوي ثلاثة آلاف وأربعمائة دولارا .

مثال تطبيقي :

حدِّد لنفسك يوماً للزكاة، وليكن مثلاً: نصف رمضان . فإذا جاء هذا اليوم فعليك بجمع الآتي:

1- رصيدك النقدي . (عشرة آلاف دولار).

2- قيمة كل من الذهب والفضة . (أربعة الاف دولار).

3- الديون التي لك عند الغير إذا كان المدين غنياً باذلاً (ستة آلاف دولار).

4- قيمة كل ما أعددته للتجارة من أرض أو بيت أو مواشٍ أو بضاعة في محل تجاري. (خمسة آلاف دولار).

5- خصم الديون التي عليك . (خمسة عشرة ألف دولار).

6- الباقي لك (عشرة آلاف دولار فقط)

ومِقْدَارُ الزكاةِ الواجبِ إخراجها من النقود : رُبعُ الْعُشر، وهو: (2.5) في المئة.

وأسهل طريقة لإخراج المقدار الزكاة الواجبة كما يلي:

أن يُقسم المبلغُ الذي يراد إخراج زكاته على (40 أربعين)،

والناتج وهو في هذا المثال (250) دولارا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

الدكتور محمد أحمد عبد الغني